فاقتلوهم فلو عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به
من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين
وتغليبهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم هنا
حد لا كفر وذكر عاد تشبيه القتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله
يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله يصلي قال احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم تراقيهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله عليه
الصلوة والسلام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتى يعود السهم على فوقه ويقوله سبق الفرث والدم يدل على انهم يتعلق
من الاسلام بشيء اجابه الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه
بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله
عليه الصلوة والسلام ويتمادى في الفوق وهذا يقتضي التشكل في حاله
وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه وتحريز ابي سعيد لرؤية
واتقانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة بقوله لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير
الامة تخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روى
عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم رضي الله عنهم في هذا الحديث يخرج من امتي
وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة
بني ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء
فالتنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني
واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها ووقوفهم في الرواية عند المذاهب المعروفة

لاهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها
قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو
الهذيل ان كل متاول كان تاويله تشبيها لله بخلقه وتجويزا له في فعله وتكذيبا
لخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له انه فهو كافر وقال بعض
المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر
وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ
غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول
الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فروع الامة اذا اجمعوا سواه على
ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه اثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره
وقد حكى القاضي ابو بكر انه قال قد تبعني على قول عبيد الله عن داود الاصبهاني قال
وحكى قوم عنهما انهما لا اذكر ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع
في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال لخوهذا القول الحاظ وثمامة
في ان كثيرا من العامة والنساء واطفاله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم
لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي
نحو ما من هذا المنحى الغزالي في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر
من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف
في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع على كفرهم فمن وقف
في ذلك فقد كذب النص والتوقيف وشك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع
الا من كافر فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف ويختلف فيه وليس
بكفر اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل
فيه والفصل البين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)